

الغدير

[246] كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي - يعني حذيفة بن اليمان - صلى على جنازة فكبر

عليها خمسا ثم التفت إلينا فقال: ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر خمسا. (عمدة القاري 4 ص 129) قال ابن القيم الجوزية في زاد المعاد (1): كان صلى الله عليه وسلم يأمر بإخلاء الدعاء الميت وكان يكبر أربع تكبيرات وصح عنه أنه كبر خمسا (2) وكان الصحابة بعده يكبرون أربعاً وخمسا وستا فكبر زيد بن أرقم خمسا، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كبرها ذكره مسلم (3) وكبر الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه على سهل بن حنيف ستا (4) وكان يكبر على أهل بدر ستا وعلى غيرهم من الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعاً، ذكره الدارقطني (5) وذكر سعيد بن منصور على الحكم عن ابن عيينة أنه قال: كانوا يكبرون على أهل بدر خمسا وستا وسبعاً، وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع مما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده، و الذين منعوا من الزيادة على الأربع منهم من احتج بحديث ابن عباس: إن آخر جنازة صلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم كبر أربعاً قالوا: وهذا آخر الأمرين وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم هذا، وهذا الحديث قد قاله الخليل في العلل: أخبرني حارث قال سألت الإمام أحمد عن حديث أبي المليح عن ميمون عن ابن عباس فذكر الحديث فقال أحمد: هذا كذب ليس له أصل إنما رواه محمد بن زيادة الطحان وكان يضع الحديث، واحتجوا بأن ميمون بن مهران روى عن ابن عباس: إن الملائكة لما صلت على آدم عليه الصلاة والسلام كبرت عليه أربعاً وقالوا: تلك سنتكم يا بني آدم. وهذا الحديث قد قال فيه الأثرم: جرى ذكر محمد بن معاوية النيسابوري الذي كان بمكة فسمعت أبا عبد الله قال: رأيت أحاديثه موضوعة، فذكر منها عن أبي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن

(1) ج 1 ص 145، وفي ط هامش شرح المواهب

للزرقاني 2 ص 70. (2) أخرجه ابن ماجه في سننه 1 ص 458. (3) وأخرجه أبو داود في سننه 2 ص 67، وابن ماجه في سننه 1 ص 458، وأحمد في مسنده 4 ص 368، 371، والبيهقي في السنن الكبرى 4 ص 36، فتح الباري 3 ص 157. (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4 ص 36. (5) وأخرجه البيهقي في السنن 4 ص 37، وذكره ابن حجر في فتح الباري 3 ص 157 نقلاً عن ابن المنذر. *